

إحكام الأحكام

الحفش .

البيت الصغير الحفير و تفتض تدلك به جسدها .

يجوز في قولها اشتكت عينها وجهان أحدهما : ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية والثاني : فتحها ويكون المشتكي من اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة وقد رجح هذا ووقع في بعض الروايات عيناها .

وقولها أفنكحلها بضم الحاء وقوله عليه السلام لا يقتضي المنع من الكحل للحادة وإطلاقه يقتضي : أن لا فرق بين حالة الحاجة وغيرها إلا أنهم استثنوا حالة الحاجة وقد جاء في حديث آخر [تجعله بالليل وتمسحه بالنهار] فحمل على حالة الحاجة وقيل : في قوله عليه السلام لا وجهان أحدهما : أنه نهي تنزيه والثاني : أنه مؤول على أنه لم يتحقق الخوف على عينها .

وقوله عليه السلام [إنما هي أربعة أشهر وعشر] تقليل للمدة وتهوين للصبر على ما

منعت منه